فاء - البلاغ رقم ١٣٨٢/٢٠٠٥، *صالح ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد محمد صالح (صلاح مادامينوف) (تمثله المحامية، السيدة سليمة كاديروفا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ البلاغ:	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	محاولة فاشلة من مواطن أوزبكي للاطلاع على ملف قضيته الجنائية، وحكم باستئناف قرار إدانة غير قانونية
المسائل الإجرائية:	سبل الانتصاف المحلية لا تنطوي على احتمال معقول بالنجاح
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة؛ الحق في فهم طبيعة التهمة وأسبابها؛ الضمانات الإجرائية الدنيا للدفاع في المحاكمة الجنائية؛ الحق في مراجعة الحكم وقرار الإدانة من قبل محكمة أعلى درجة بموجب القانون
مواد العهد:	الفقرات ٣(أ) و٣(ب) و٣(د) و٣(هـ) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٨٢/٢٠٠٥ المقدم نيابة عن السيد محمد صالح إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي أيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سلفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد محمد صالح (صلاح مادامينوف)[(١)]، وهو مواطن أوزبكي ولد عام ١٩٤٩، وهو زعيم حزب "إيرك" المعارض في أوزبكستان، وقد مُنح مركز اللاجئ في النرويج. وقدمت السيدة سليمة كاديروفا، محامية أوزبكية، البلاغ نيابة عنه. ولئن كانت المحامية لا تدعي حدوث انتهاك لأي أحكام محددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الوقائع الواردة في البلاغ تثير فيما يبدو مسائل تندرج في إطار المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

١-٢ وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، نيابة عن اللجنة، النظر في مقبولية هذا البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة العليا حكماً غيابياً على صاحب البلاغ بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً ونصف العام بتهم تتعلق بالتفجيرات الإرهابية التي وقعت في طشقند في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩. ويُدعى أن التهم والمحاكمة والحكم كانت جميعها ذات دوافع سياسية وأنه كانت لها صلة بمشاركة صاحب البلاغ في أول انتخابات رئاسية جرت في أوزبكستان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، حيث كان منافساً للرئيس الحالي إسلام كريموف. ولم يُخطر صاحب البلاغ ولا أسرته بالدعوى الجنائية المرفوعة ضده. وقد استندت التهم إلى شهادة عدد من المتهمين الآخرين الذين زعموا فيما بعد، أثناء محاكماتهم، أنهم تعرضوا للتعذيب. ويورد صاحب البلاغ أسماء أربعة أشخاص أرغموا على الشهادة ضده في التحقيقات الأولية وفي المحكمة، وهم: زين الدين عسكروف، ومامادالي محمودوف، ومحمد بغزانوف، ورشيد بغزانوف. ويقدم صاحب البلاغ نسخة من تصريح للسيد عسكروف أدلى به في مؤتمر صحفي نظمه جهاز الأمن القومي في سجن طشقند في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ويُدعى أن عسكروف استغل فرصة الغياب المؤقت لضابط جهاز الأمن القومي عن قاعة المؤتمر الصحفي ليعترف بأنه شهد زوراً ضد صاحب البلاغ بعد أن وعده وزير الداخلية بتجنيب ستة من الملالي المسجونين عقوبة

(١) محمد صالح هو الاسم المستعار لصاحب البلاغ، وهو يُستخدم بالتبادل مع الاسم "صلاح مادامينوف" الذي سجل به صاحب البلاغ عند الميلاد.

الإعدام. غير أن هؤلاء الملالي أُعدموا وفقاً لما ذكرته التقارير. وقدم عسكروف اعتذاراً علنياً إلى صاحب البلاغ لاتهامه زوراً بالارتباط بالحركة الإسلامية لأوزبكستان ودعمها.

٢-٢ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣، اتصل صاحب البلاغ بالسيدة سليمة كاديروفا عضو نقابة المحامين في سمرقند، ووكلها في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ باستئناف قرار إدانته. وتزعم السيدة كاديروفا أنه ما من أحد في أوزبكستان قد قبل حتى ذلك الحين الدفاع عن صاحب البلاغ، خشية التعرض للاضطهاد من قبل السلطات. وحصلت السيدة كاديروفا على أمر قضائي، وقدمت في تاريخ غير محدد طلباً إلى رئيس المحكمة العليا للسماح لها بالاطلاع على ملف القضية الجنائية لصاحب البلاغ وعلى نسخة من الحكم والقرار الصادرين في حقه. وأُبلغت المحامية بأن النظر في طلبها سيستغرق أسبوعاً. فعادت بعد أسبوع فأُخبرت بأن عليها أن تقدم طلباً خطياً من موكلها للاطلاع على ملفات القضية. وفي تاريخ غير محدد، أعادت المحامية تقديم طلب إلى المحكمة العليا وكان بحوزتها في تلك المرة توكيل رسمي مؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موقع عليه من صاحب البلاغ باسمه المستعار وموثق من كاتب عدل في النرويج حيث كان صاحب البلاغ قد مُنح حق اللجوء. وأخطرت السيدة كاديروفا، بموجب خطاب من المحكمة العليا مؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بأن التوكيل الذي تحمله لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١ من القانون المتعلق "بالموثقين" الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومفادها أن إجراءات التوكيل خارج البلاد ينبغي أن تجرى على يد موظفي قنصلية جمهورية أوزبكستان. وتؤكد المحامية أن القانون لا يشترط توثيق التوكيل من جانب كاتب عدل، وتشير إلى المادتين ٤ و٧ من القانون المتعلق "بضمانات نشاط المحامين والحماية الاجتماعية" الصادر في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وينص هذا القانون على حظر طلب أي تفويض، باستثناء أمر قضائي يؤكد صلاحيات المحامي فيما يخص مباشرة القضية، بالإضافة إلى بطاقة إثبات هوية المحامي، وحظر وضع أي عقبات أخرى أمام نشاط المحامي.

٢-٣ وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تلقت المحامية من صاحب البلاغ توكيلاً ثانياً موقعاً منه باسمه المستعار وموثقاً من كاتب عدل في أوسلو[٢]. وفي تاريخ غير محدد، طلبت المحامية من المحكمة من جديد الاطلاع على ملف قضية موكلها وعلى نسخة من حكم الإدانة والعقوبة التي قضت بها المحكمة. وأُبلغت المحامية، هذه المرة، بأن النظر في طلبها سوف يرجأ إلى "أجل غير مسمى". ونظراً لعدم تلقيها أي رد بعد عدة أشهر، قدمت مرة أخرى طلباً رسمياً إلى رئيس المحكمة العليا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولم تتلق أي رد عليه. وفي تاريخ غير محدد، كتبت المحامية إلى رئيس البرلمان. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أُبلغت بأن رسالتها أُحيلت إلى المحكمة العليا. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤،

(٢) يتمثل الاختلاف بين التوكيلين الأول والثاني في مدة الصلاحية، فالأول مدة صلاحيته سنتان والثاني ثلاث سنوات.

ودون أن تتوفر لديه نسخة من قرار الاتهام أو حكم المحكمة، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى رئيس المحكمة العليا لإجراء مراجعة قضائية للحكم غير القانوني بإدانته.

٢-٤ وتؤكد المحامية أنه ليس لدى صاحب البلاغ حالياً أي وثائق أو معلومات بشأن تفاصيل الدعوى المرفوعة ضده، ولا بشأن حكم الإدانة الذي صدر عليه غيابياً. فرفض السلطات السماح لها بالاطلاع على ملفات قضية صاحب البلاغ ينتهك حقه الذي تكفله المادة ٣٠ من دستور أوزبكستان في الاطلاع على الوثائق التي تؤثر في حقوق أي مواطن وحرياته. وتستشهد المحامية بأحكام قانون الإجراءات الجنائية التي خالفتها الدولة الطرف في القضية المتهم فيها موكلها، بما في ذلك الحق في الدفاع، والحق في الطعن في الإجراءات غير القانونية للمحققين، ولكنها لا تقدم أي أدلة أخرى على هذه الإدعاءات. ولا يزال موكلها يعيش في المنفى ولا يمكنه العودة إلى أوزبكستان بسبب هذه الإدانة غير القانونية.

الشكوى

٣- لا تدعي المحامية انتهاك الدولة الطرف لأي أحكام محددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أن الوقائع التي عرضت تثير فيما يبدو مسائل تندرج في إطار المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتؤكد الدولة الطرف أنه لم يتم الطعن بالنقض في الحكم الصادر ضد السيد مادامينوف من جانب أي من الأطراف المصرح لها بذلك في المادة ٤٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وهم: الشخص المدان، ومحاميه، وممثله القانوني، والضحايا وممثلوهم.

٤-٢ وتحتج الدولة الطرف بأن المحامية لم تقدم قط ما يثبت أن السيد مادامينوف قد فوّضها الدفاع عنه، وفقاً للمادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قدمت المحامية طلباً للاطلاع على ملف قضية مادامينوف ولكنها لم ترفق بطلبها أي تفويض موقع من قبل السيد مادامينوف الذي كان يقيم آنذاك في الخارج. وفي تاريخ غير محدد، أُخطرت المحامية بضرورة تقديم تفويض خطي من موكلها. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قدمت المحامية طلباً آخر للاطلاع على ملف القضية وأرفقت نسخة من التوكيل الصادر باسم المدعو محمد صالح يشار فيه إلى جواز سفر يُدَّعى أن شرطة أوسلو أصدرته له في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩. ووفقاً لملف القضية فإن اسم الشخص المدان هو صلاح مادامينوف، وهو مواطن أوزبكي. ولا توجد مستندات في ملف القضية، تشير إلى أن صلاح مادامينوف قد غير اسمه الأول أو الثاني، أو أنه تخلى عن الجنسية الأوزبكية واكتسب جنسية النرويج. ولم تقدم المحامية بطاقة هوية محمد صالح ولا أي وثيقة تثبت أن الشخص

الذي صدر باسمه التوكيل وصلاح ماداميوف هما في الواقع شخص واحد. وفي تاريخ غير محدد، أُخطرت المحامية خطياً بمتطلبات المادة ١ من القانون المتعلق "بالموثقين" التي تقضي بأن تباشَر إجراءات التوثيق في الخارج عن طريق موظفي قنصلية جمهورية أوزبكستان. ووفقاً للمادة ٩١ من هذا القانون، لا يقبل أي كاتب عدل الوثائق التي أُعدت في الخارج بمشاركة مسؤولين حكوميين لبلدان أخرى إلا بعد التصديق القانوني عليها من قبل المكتب المختص في وزارة خارجية جمهورية أوزبكستان.

٤-٣ وكان من الممكن النظر في قضية صاحب البلاغ من جانب رئاسة المحكمة العليا أو المحكمة العليا بكامل هيئتها، شريطة قيام المحامية أو أي شخص آخر مفوض قانوناً بطلب إجراء مراجعة قانونية لهذه الدعوى الجنائية بتقديم وثائق تستوفي المتطلبات القانونية. ويمكن أيضاً النظر في الشكوى من جانب أمين المظالم الذي يجوز له أن يباشر تحقيقاته بموجب المادة ١٠ من القانون المتعلق "بالشخص المرخص له من برلمان جمهورية أوزبكستان النظر في مسائل حقوق الإنسان".

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أن مزاعم المحامية بشأن انتهاك قانون الإجراءات الجنائية في قضية موكلها لا أساس لها، حيث إنها لم تتمكن قط من الاطلاع على ملف قضيته.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن الإجراءات الجنائية ضد صلاح ماداميوف بدأت في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣. وقد وقّع صاحب البلاغ تعهداً بعدم مغادرة مكان إقامته دون إذن من المحقق. غير أنه لكي يتهرب من المسؤولية الجنائية، غادر أوزبكستان بصورة غير مشروعة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ واختفى في تركيا. وأثناء إقامته في الخارج، شارك في أنشطة استهدفت الإطاحة بالنظام الدستوري لأوزبكستان. وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، قُتل ١٦ شخصاً وجرح ١٢٨ آخرون في طشقند جراء تفجيرات إرهابية.

٤-٦ وقد أسفرت التحقيقات في عمليات التفجير تلك عن أدلة على نية ماداميوف الاستيلاء بالقوة على الحكم، وعلى اتصاله باثنين من قيادات المنظمة الإرهابية المسماة الحركة الإسلامية في أوزبكستان، يُدعى أحدهما يولداشيف والآخر خودشييف. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أرسل يولداشيف عضوين من الحركة إلى تركيا، حيث كان يقيم ماداميوف، ليعرضا عليه منصب رئيس دولة أوزبكستان الإسلامية القادمة إذا يسر عملية جمع تبرعات لشراء أسلحة وعتاد عسكري؛ وقبل ماداميوف هذا العرض. وقد أكدت ملفات التحقيق مع الأشخاص المدانين بالمشاركة في التفجيرات الإرهابية وكذلك اعترافاتهم صحة المعلومات المتعلقة باجتماعات ماداميوف ومفاوضاته مع قادة الحركة.

٤-٧ وقد أقيمت الدعوى الجنائية ضد مادامينوف استناداً إلى ملفات التحقيق. ونظراً لعدم مثوله أمام المحكمة، فقد حوكم بموجب المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية[٣] بحضور محام، هو السيد كوتشكاروف الذي دافع عن حقوقه أمام المحكمة. ولذلك تؤكد الدولة الطرف أن متطلبات قانون الإجراءات الجنائية قد استوفيت بكاملها. كما حضر المحاكمة بصفة مراقبين ممثلون عن منظمات حقوق الإنسان الدولية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والسفارات الأجنبية، ووسائط الإعلام. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، حكمت الدائرة القضائية للمحكمة العليا على مادامينوف وغيره من المدعى عليهم بالسجن لمدة خمسة عشر عاما ونصف العام عن ما مجموعه ١٣ تهمة تشمل القتل مع سبق الإصرار، والإرهاب.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، فنَّد صاحب البلاغ طعن الدولة الطرف في هوية صلاح مادامينوف ومحمد صالح، وقدم نسخة من جواز سفر دبلوماسي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (السابق) صادر في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ من وزارة الخارجية في جمهورية أوزبكستان الاشتراكية السوفياتية، يشار فيه إلى صاحب البلاغ باسم "مادامينوف صلاح (محمد صالح)". كما قدم نسخة من الحكم الصادر من محكمة طشقند الإقليمية في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ في حق رشيد بيغزانوف، ومامادالي محمودوف، ومحمد بيغزانوف. وفي هذا الحكم، يشار إلى صاحب البلاغ باسم "مادامينوف صلاح (محمد صالح)". وأضاف أنه نشر منذ عام ١٩٧١ أكثر من ٢٠ كتاباً في أوزبكستان باسمه المستعار محمد صالح[٤] وأكد كذلك صحة التوكيل الذي سلَّمه للسيدة سليمة كاديروفا في عام ٢٠٠٣ لتمثيله. وكرر صاحب البلاغ أن الدعوى الجنائية التي أقيمت ضده ملفقة، وأشار إلى الأدلة التي قدمها في رسالته الأولى.

٥-٢ وطعنت المحامية، في رسالتها المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، في ادعاء الدولة الطرف بشأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وأكدت أن موضوع الشكوى

---

(٣) تنص المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:

تنظر المحكمة الابتدائية في الدعاوى الجنائية في حضور المدعى عليه الذي يعتبر مثوله أمام المحكمة إجبارياً.

فإذا لم يمثل المدعى عليه أمام المحكمة، يؤجل النظر في الدعوى الجنائية، باستثناء الحالات الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة. ويحق للمحكمة أن تجبر المدعى عليه على المثول أمامها إذا لم يحضر، كما يحق لها فرض تدابير لتقييد حرية المدعى عليه أو تغيير التدابير المتخذة.

ولا يجوز النظر في القضية غيابياً إلا إذا كان المدعى عليه موجوداً خارج أراضي أوزبكستان ولم يمثل أمام المحكمة، ولكن عدم مثوله لا يمنع المحكمة من إثبات الحقيقة في القضية؛ أو إذا أُخرج المدعى عليه من قاعة المحكمة استناداً إلى المادة ٢٧٢ من هذا القانون.

(٤) قدم صاحب البلاغ نسخة من غلافي كتابين نشرتهما دور النشر الحكومية في جمهورية أوزبكستان الاشتراكية السوفياتية، حيث ورد عليهما اسمه "محمد صالح (مادامينوف صلاح)".

المقدمة إلى اللجنة، نيابة عن موكلها، هو بالتحديد أن الدولة الطرف قد منعتها من تقديم التماس لإجراء مراجعة قضائية لقرار إدانة موكلها، وذلك بعدم منحها فرصة الاطلاع على ملف القضية وعلى نسخة من حكم الإدانة. ونفت أنها لم تثبت تفويض صاحب البلاغ لها بتمثيله وفقاً لما تقتضيه المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وقالت إن الدولة الطرف نفسها قد ذكرت أن المحامية طلبت الاطلاع على ملف قضية موكلها مرتين، في حين أنها قدمت في الواقع ستة طلبات دون تلقي أي رد إيجابي من المحكمة العليا. كما أشارت إلى المادة ١٣٥ من القانون المدني التي تقضي بأن يكون التوكيل في شكل كتابي بسيط أو أن يكون موثقاً من جانب كاتب عدل. وأشارت مجدداً إلى المادة ٧ من القانون المتعلق "بضمانات نشاط المحامي والحماية الاجتماعية" التي لا تشترط إلا وجود أمر قضائي يؤكد السماح للمحامي بمباشرة القضية، فضلاً عن بطاقة إثبات هوية المحامي حتى يمكنه مباشرة القضية.

٥-٣ واستشهدت المحامية بالمادة ٢٢ من دستور أوزبكستان التي تضمن توفير جمهورية أوزبكستان الحماية القانونية لجميع مواطنيها المقيمين في أراضيها وفي الخارج. وأكدت عدم وجود أي معلومات تثبت تخلي السيد صالح في أي وقت عن جنسيته الأوزبكية، ومن ثم ينبغي أن يكون بإمكانه ممارسة حقه في الاستعانة بمحام. ولم تقبل المحامية القول إنه كان من الممكن أن تنظر رئاسة المحكمة العليا أو المحكمة العليا بكامل هيئتها في الدعوى الجنائية المقامة ضد صاحب البلاغ، حيث أكدت أنها لكي تستطيع تقديم طلب لإجراء مراجعة قضائية ينبغي أن يتاح لها الاطلاع على ملف الدعوى الجنائية. وكررت قولها إنها مُنعت عمداً من الاطلاع على ملف موكلها.

٥-٤ وفيما يتعلق بإدعاء الدولة الطرف أن الشكاوى الفردية المتعلقة بحقوق الإنسان يمكن أن ينظر فيها أيضاً أمين المظالم، أشارت المحامية إلى المادة ٩ من القانون الذي استشهدت به الدولة الطرف، وهي المادة التي تحظر على أمين المظالم النظر في القضايا التي تقع في دائرة اختصاص المحاكم.

٥-٥ وفيما يتعلق بطعن الدولة الطرف في هوية صلاح مادامينوف ومحمد صالح، أشارت المحامية إلى أن حكم محكمة طشقند الإقليمية الصادر في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ وقرار المحكمة العليا الصادر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن القضية رقم 99-1035k-03 يشيران إلى موكلها باسم "مادامينوف صلاح (محمد صالح)". ولكي يستطيع المحقق إدراج الاسمين معاً، كان لا بد له من أن يتحقق من هوية الشخص، بموجب المادة ٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية في أوزبكستان.

٥-٦ وفيما يتعلق بمشروعية إدانة صاحب البلاغ غيابياً، أشارت المحامية إلى الفقرة ١ من المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن "مثول المدعى عليه أمام المحكمة إجباري". أما إشارة الدولة الطرف إلى الإعفاء من هذه القاعدة (الفقرة ٣ من المادة ٤١٠)، بما يسمح بالنظر في القضية إذا كان المدعى عليه غير مقيم في أراضي أوزبكستان، فيخضع

للضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي حال عدم مثول أحد المدعى عليهم، كان ينبغي للمحكمة أن ترجئ وقف النظر في القضية فيما يتعلق بالمدعى عليه الغائب.

القرار بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها الثامنة والثمانين المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وقد لاحظت اللجنة حجة الدولة الطرف بأن محمد صالح، صاحب هذا البلاغ، وصلاح مادامينوف الذي يطعن أمام اللجنة في حكم إدانته الصادر عن محكمة تابعة للدولة الطرف، ليسا شخصاً واحداً. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ قد قدم نسخاً من بطاقة هوية صادرة من سلف الدولة الطرف (الاتحاد السوفياتي السابق)، ونسخاً من أحكام أصدرتها محاكم الدولة الطرف نفسها، استُخدم فيها الاسمان - محمد صالح وصلاح مادامينوف - في آن واحد للإشارة إلى صاحب البلاغ. وبالنظر إلى هذا الوضع، رأت اللجنة أن هوية صاحب البلاغ لا ينبغي أن تكون مثار شك بالنسبة إلى الدولة الطرف، وخلصت إلى عدم وجود ما يمنع اللجنة من النظر في البلاغ على هذا الأساس.

٦-٢ كما لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد طعنت في مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث لم يُستأنف الحكم الصادر بإدانة صاحب البلاغ أمام محكمة أعلى أو أمام أمين المظالم. وقد احتجت المحامية بدورها بأنه لم يتح لها الاطلاع على ملفات قضية موكلها، ولا استئناف الحكم الصادر بإدانته في ظل أي فرص نجاح معقولة، حيث منعتها الدولة الطرف عمداً من الاطلاع على ملف قضية موكلها، وبدون هذا الاطلاع على الملف لا يمكنها تقديم التماس لإجراء مراجعة قضائية لحكم الإدانة. وخلافاً لما يقضي به القانون المطبق، فقد طُلب من المحامية تقديم توكيل من صاحب البلاغ لتمثيله، على أن يكون موثقاً من موظف في قنصلية جمهورية أوزبكستان. وبما أن القانون لا ينص على هذا الشرط، فقد رأت اللجنة أن ذلك لا يحول دون قبول البلاغ.

٦-٣ وذكّرت اللجنة بأحكامها السابقة ومفادها أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ لا تلزم المشتكي باستنفاد سبل الانتصاف المحلية التي لا تتوفر لها فرص نجاح معقولة[٥] وأكدت اللجنة من جديد أن الطلبات المقدمة إلى مكتب أمين المظالم لا تشكل "سبيل انتصاف فعالاً" لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٦] ولاحظت اللجنة أن الوقائع الواردة في البلاغ تثير فيما يبدو مسائل تندرج في إطار المادة ١٤ من العهد، واعتبرت أن

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٩٤، *فيليب إيرفينك ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٤.

(٦) البلاغ رقم ١٩٩٨/٣٣٤، *مايكل بايلي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣.

صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومن ثم، أعلنت اللجنة قبول البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ادعت الدولة الطرف أن قرار اللجنة قبول هذا البلاغ لا يستند إلى أي أسس. وأكدت مرة أخرى أن مادامينوف قد حوكم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية (مشاركة المدعى عليه في إجراءات المحكمة)، لأنه لم يمثل أمام المحكمة. وقد شارك محام للدفاع عن حقوقه في التحقيقات الأولية وأثناء المحاكمة؛ ومن ثم فإن حق مادامينوف في الدفاع لم يُنتهك. وأجملت الدولة الطرف حججها السابقة الواردة بإيجاز في الفقرة ٤-٢ أعلاه، وأضافت أن المادة ٦٦ من القانون المتعلق "بالموثقين" تنص على شهادة كاتب العدل على صحة نسخة مطابقة من وثيقة ما، بشرط أن تكون النسخة المطابقة نفسها معتمدة حسب الأصول من جانب كاتب عدل أو صادرة عن نفس الهيئة التي أصدرت الوثيقة الأصلية. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي أن تكون النسخة المطابقة محررة على ورقة رسمية تحمل اسم الهيئة، ومختومة ومدوناً عليها علامة مرجعية، وتشير إلى أن الوثيقة الأصلية يُحتفظ بها لدى الهيئة المعنية نفسها. ولفتت الدولة الطرف نظر اللجنة إلى أمر قضائي حصلت عليه محامية السيد مادامينوف يُنص فيه على أنه قد حُرّر لغرض السماح لها بالاطلاع على ملف القضية الجنائية لمحمد صالح.

٧-٢ كما أكدت الدولة الطرف أن محامية السيد مادامينوف لم تمتثل لشروط القانون المتعلق "بالموثقين"، رغم أن المادة ٣ من القانون المتعلق "بمهنة المحاماة" الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تلزم المحامي المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة بالامتثال الدقيق لأحكام دستور أوزبكستان وقوانينها. كما أن المادة ٧ من القانون نفسه تلزم المحامين بالامتثال للشروط التي يفرضها القانون المطبق في أوزبكستان في إطار ممارستهم لواجباتهم المهنية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وأكد خطأ استناد الدولة الطرف إلى الفقرة ٣ من المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في تبرير عقدها جلسات المحاكمة غيابياً، ذلك أن الفقرة ١ من المادة نفسها تنص على أن مثول المدعى عليه أمام المحكمة الابتدائية إجباري. وتعليقاً على حجة الدولة الطرف بشأن "مشاركة محام للدفاع عن حقوق مادامينوف في التحقيقات الأولية وأثناء المحاكمة"، ادعى صاحب البلاغ أن مجرد حضور محام لإجراءات المحكمة، لا "مشاركته فيها"، بدون أي أمر قضائي أو توكيل منه، لا يمكّنه من الدفاع عن مصالحه على نحو سليم في المحكمة. وأكد صاحب البلاغ أن المحامي لا يمكنه أن يحضر إجراءات المحكمة في غياب موكله.

٨-٢ وفيما يتعلق بادعاءات الدولة الطرف بأن المحامية لم تقدم وثيقة تثبت أن ماداميونوف قد فوّضها سلطة تمثيله في المراجعة القضائية، وبأن أمراً قضائياً أشار إلى اسم "محمد صالح"، فقد كرّر صاحب البلاغ حجة المحامية بأنها قد امتثلت بالفعل لشروط المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية بتقديم أمر قضائي يؤكد تفويضها بتمثيل ماداميونوف. وأضاف صاحب البلاغ أن اللجنة قد أكدت بالفعل في مرحلة النظر في المقبولية بأن هويته ما كان ينبغي أن تكون، بأي شكل من الأشكال، مثار شك بالنسبة للدولة الطرف. وأكد أنه لم يتنازل مطلقاً عن جنسيته الأوزبكية، ولم يكن في يوم من الأيام مواطناً نرويجياً، ولم يقدم مطلقاً طلباً للحصول على جنسية النرويج. كما أن وثيقة السفر الصادرة عن شرطة النرويج في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩ لا تمنحه جنسية النرويج، ومن ثم فإنه ينبغي أن يتمتع بجميع الحقوق التي يكفلها الدستور وسائر القوانين لأي مواطن أوزبكي.

٨-٣ وأخيراً، احتج صاحب البلاغ بأن إشارة الدولة الطرف إلى القانون المتعلق "بالموثقين" لا تنطبق على قضيته، لأن إصدار أمر قضائي أو تقديم الطلبات إلى المحكمة العليا والبرلمان لتمكينه من الاطلاع على ملف قضيته الجنائية لا يستلزمان أي توثيق من قبل كاتب عدل.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد أحاطت اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي تطعن فيها بمقبولية البلاغ. وترى اللجنة أن طبيعة الحجج التي أثارتها الدولة الطرف لا تلزم اللجنة بإعادة النظر في قرارها المتعلق بقبول البلاغ، لا سيما بسبب الافتقار إلى معلومات جديدة ذات صلة، مثل تقديم نسخة من القرار وحكم الإدانة الصادرين بحق صاحب البلاغ عن المحكمة العليا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ونسخة من محاضر جلسات المحاكمة. ولذلك لا ترى اللجنة مبرراً لإعادة النظر في قرارها المتعلق بقبول البلاغ.

٩-٣ وتنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ. وتلاحظ اللجنة أنه رغم عدم احتجاج صاحب البلاغ أو محاميته بانتهاك الدولة الطرف لأي أحكام محددة في العهد، فإن ادعاءاتهما والوقائع التي عُرضت على اللجنة تثير فيما يبدو مسائل تندرج في إطار الفقرات ٣(أ) و(ب) و(د) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٤ ويجب على اللجنة، في المقام الأول، أن تنظر فيما إذا كانت الوقائع التي استند إليها الحكم بسجن صاحب البلاغ مدة خمسة عشر عاماً ونصف العام تكشف عن أي انتهاك للحقوق التي يحميها العهد. فبموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤، يحق لأي شخص أن يُحاكَم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام. ولا يمكن تأويل هذا النص، وغيره من

شروط المحاكمة العادلة الواردة في المادة ١٤، على أنه لا يجيز المحاكمات الغيابية بصرف النظر عن أسباب غياب الشخص المتهم[٧] فقد يُسمح بالفعل في بعض الأحيان بمحاكمة المتهمين غيابياً مراعاةً لإقامة العدل على النحو الواجب، وذلك على سبيل المثال، إذا رفض المتهمون ممارسة حقهم في الحضور على الرغم من إبلاغهم بالمحاكمة قبل انعقادها بوقت كاف. غير أن الممارسة الفعالة للحقوق الواردة في المادة ١٤ تفترض ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل إخطار المتهم بالتهم الموجهة إليه وإبلاغه بالمحاكمة[٨] (الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد). ويقتضي إصدار الحكم غيابياً، بصرف النظر عن سبب غياب المتهم، اتخاذ جميع الخطوات الواجبة لإبلاغ المتهم أو أسرته بموعد المحاكمة ومكانها وطلب حضوره، وإلاّ فلن يتاح لهم، بوجه خاص، الوقت اللازم والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه (الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤)، ولن يتمكن من الدفاع عن نفسه بواسطة محام من اختياره (الفقرة ٣(د) من المادة ١٤)، ولن تتاح له فرصة استجواب شهود الإدعاء، بنفسه أو من قبل غيره، ولا أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي واستجوابهم (الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤)[٩]

٩-٥ وتعترف اللجنة بضرورة وجود حدود معينة للجهود التي يُتوقع بذلها بشكل معقول من جانب السلطات المختصة من أجل الاتصال بالمتهم. أما فيما يتعلق بهذا البلاغ، فلا ينبغي أن يُنص على هذه الحدود للسببين التاليين: أن الدولة الطرف لم تطعن في ادعاء صاحب البلاغ بعدم إخطاره هو أو أسرته بالإجراءات الجنائية المتخذة ضده؛ وأن المحامي المدعو كوتشاروف الذي دافع عن حقوق صاحب البلاغ في المحكمة، كما تزعم الدولة الطرف، لم يكن في الواقع هو المحامي الذي اختاره صاحب البلاغ بنفسه. وإضافة إلى ذلك، لم تقدم الدولة الطرف ما يشير إلى اتخاذ أي خطوات من جانب السلطات كي ترسل إلى صاحب البلاغ أوامر استدعائه للمثول أمام المحكمة. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تستجب لطلبها إتاحة نسخة من الحكم الصادر في قضية صاحب البلاغ، ونسخة من محاضر جلسات المحاكمة - وهما وثيقتان كان من الممكن أن تلقيا الضوء على المسألة قيد البحث. وبالنظر إلى هذه العوامل برمتها، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تبذل جهوداً كافية من أجل إخطار صاحب البلاغ بالإجراءات القضائية الوشيكة، الأمر الذي منعه من إعداد دفاعه أو حضور هذه الإجراءات. ومن ثم، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرات ٣(أ) و٣(ب) و٣(د) و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٦ وفي ضوء هذه الظروف، لا ترى اللجنة ضرورة لدراسة المسائل المتعلقة بعملية المراجعة القضائية.

---

(٧) البلاغ رقم ١٩٧٧/١٦، *ميينغ ضد زائير*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ١٤-١.

(٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن المادة ١٤ (الحق في المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠* (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ٣١.

(٩) *ميينغ ضد زائير* (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ١٤-١.

١٠- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكات لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرات ٣(أ) و٣(ب) و٣(د) و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض المناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها هذه موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]